



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية المراقبة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

أحدثت بلدية المرقاوية بمقتضى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967. وتبلغ مساحتها 88,3 كلم مربع كما يبلغ عدد سكانها 19.834 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعد المرقاوية منطقة ذات صبغة فلاحية. ويبلغ عدد أعوان البلدية 70 عوناً من بينهم 51 عاملاً.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

(بالدينار)

البيان	المقايض المنجزة	النفقات المدفوعة	الفواضل	الاعتمادات غير المستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	1.758.720,732	1.464.058,229	294662,503	171.372,771	1.561.322,065
العنوان الثاني	1.223.259,254	1.000.978,936	220780,308	164.717,190	-
المجموع	2.980.479,99	2.465.037,165	515.442,811	336.089,961	1.561.322,065
العمليات خارج الميزانية	1.305.815,637	1.133.923,854	171.891,783	-	-

المصدر : الحساب المالي لسنة 2015

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية المرقاوية سنة 2015 بالنسبة لمعيار الاستقلالية المالي (أكثر من 70%) نتائج دون المطلوب حيث كانت نسبته 67%، غير أن المؤشر المتعلق بحجم نفقات التأجير (أقل من 55%) يعتبر مقبولا حيث بلغت نسبته 50%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

1- الموارد المالية

يتضمن هذا الجزء تحليل لأهم المبالغ المحصلة ضمن موارد ميزانية البلدية بالإضافة إلى أبرز الملاحظات المتعلقة بتعبئة هذه الموارد.

أ- هيكلية الموارد

تم الوقوف من خلال تحليل أهم الموارد المحصلة ضمن العنوانين الأول والثاني من الميزانية على الملاحظات التالية:

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.758.721 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت ما جملته 906.202 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 653.030 د وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 102.860 د وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 150.311 د.

وتعدّ المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم الموارد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 360.010 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 39,7% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 11,3% من المداخل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 68.329 د و 224.632 د أي ما يمثّل تباعا 10,5% و 34,4% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 7,5% و 24,7% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 852.518 د وتتوزّع هذه الموارد بين مداخل الملك البلدي في حدود 105.922 د والمداخل المالية الاعتيادية في حدود 749.596 د منها مبلغ 578.642 د بعنوان المناب من المال المشترك.

2-موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني البالغة 1.223.259 د الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 879.500 د وموارد الاقتراض البالغة 342.259 د بينما لم يتم تخصيص موارد متأتية من الاعتمادات المحالة لفائدة البلدية.

وقد تم توجيه الاعتمادات المخصّصة للتنمية بالأساس نحو تأدية النفقات المتعلقة بالطرق والمسالك (412.648 أ د) وأعمال توسعة وتهيئة البنايات الإدارية (181.706 د) والإنارة (125.773 د).

ب- تعبئة الموارد

باستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخل الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء الخدمات والتي لم يتم تحقيقها إلا بنسبة 57% خلال سنة 2015، تجاوزت مداخل باقي أصناف الموارد المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية تقديراتها وخاصة منها مداخل الملك البلدي الاعتيادية التي بلغت نسبتها 183% وهو ما يدل على ضعف مستوى تقدير هذا الصنف من الموارد.

1- المداخل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة

يعوز عمليات إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات والأنشطة عبر منظومة التصرف في موارد الميزانية إخلالات جعلت من جداول تحصيل هذه المعاليم منقوصة ولا تتضمن جميع العقارات الواجب تثقيل تلك المعاليم بشأنها. كما بينت المقارنة بين عدد العقارات المبنية المدرجة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية المراقبة خلال سنة 2015 والبالغ عددها 3783 عقارا، مع عدد المساكن التي تم إحصاؤها خلال أعمال المسح العشري لسنة 2016 والبالغ 4860 مسكنا وجود فارق قدره 1077 مسكنا. وينتج عن هذا النقص في جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 نقصا في المعلوم الواجب تحصيله بحوالي 32,8 أ.د¹. وقد بررت البلدية وجود هذا الفارق بتوقف المعاينات الميدانية الدورية للعقارات بعد سنة 2010 وعدم إصدار الإعلانات التحسيسية بشأنها.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موفى سنة 2015 إلى ما قدره 580.485 د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 115.534 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موفى سنة 2014 في حدود 464.950 د وتم خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ 68.329 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة لهذا المعلوم لا تتعدى 11,8 %.

وقد بلغ عدد العقارات المعنية بالمعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيه الاعلانات بشأنها 279 عقارا خلال سنة 2015 وهو ما يمثل نسبة لا تتعدى 7,4 % من العقارات المدرجة في جدول تحصيل المعلوم (3783 عقار). ولئن مكن تبليغ الاعلانات من استخلاص المعلوم بخصوص 213 فصلا فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء تتبع لاحق بشأن بقية الفصول. وقد لوحظ عدم وجود متابعة لدى القباضة المالية بشأن عمليات تبليغ الاعلانات حيث لا تتوفر لديها جداول بيانات للمطالبين بالمعلوم الذين تم أو لم يتم تبليغ الإعلانات إليهم. واقتصر دور القباضة على الاحتفاظ بجذاذات الإعلانات مجمعة دون إمكانية تحديد الديون التي شملها التقادم.

أما بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية، فلم يتعد عدد محاضر تبليغ الإنذارات 5 فصول خلال سنة 2015 ولم يتم استخلاص المعلوم سوى بعنوان فصل وحيد منها. وعلى الرغم من ضعف عدد الفصول التي تم توجيه إنذارات بشأنها لم يكن المطالبين بالمعلوم الذين شملهم هذا الإجراء من أصحاب المتأخرات الأعلى مبلغا.

أما بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تم احتساب هذا المعلوم بالاستناد إلى السعر المرجعي للمتر المربع باعتماد كثافة المنطقة العمرانية ولم يكن بالاستناد أولا على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية. حيث أن هذا المعلوم ما زال رغم التوسع

¹ مبلغ تقديري تم احتسابه بناء على المعدل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية عن كل عقار (30,5 د) حسب جدول تحصيل سنة 2015.

العمراني الذي شهدته المنطقة في السنوات الأخيرة يتم احتسابه بالاستناد إلى أسعار الكثافة السكانية المنخفضة أو المتوسطة وفقا لمثال التهيئة العمرانية لسنة 2007. وقد أفادت البلدية بأن اعتماد هذا الأسلوب قد تم بقرار من البلدية بعد عرضه على الدورة العادية الثانية لسنة 2015.

وقامت البلدية خلال شهر أفريل 2015 وبعد أن طالبت الوكالة العقارية للسكنى بدفع المعلوم على أرض غير مبنية مساحتها 219.442 متر مربع عن سنوات الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 وفقا للقيمة التجارية²، بالتخلي عن ذلك الأساس في الاحتساب واعتماد سعر الكثافة السكانية المتوسطة مما نتج عنه التخفيض في المبلغ المستوجب من 197.498 د إلى 125.082 د. وبالإضافة إلى ذلك لم تتم مطالبة الوكالة بخطايا التأخير المستوجبة عن كامل تلك السنوات والتي لا تقل عن 28 أ.د باعتبار ذلك التخفيض في المعلوم.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية في موقّ سنة 2015 إلى ما قدره 734.154 د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 259.702 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موقّ سنة 2014 في حدود 699.084 د. وتمّ خلال سنة 2015 استخلاص 224.632 د مما يجعل نسبة استخلاص هذا المعلوم في حدود 23,4%.

وعلى الرغم من أهمية المبالغ المثقلة بعنوان هذا المعلوم لم يتعد عدد الإعلانات التي تمّ تبليغها في سنة 2015 عن طريق عدول الخزينة إعلاما واحدا من جملة 979 عقارا مدرجا بجدول التحصيل ولم يتم القيام بأي إجراء استخلاص جبيري بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم توجيه أي إعلام بشأن هذا المعلوم خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 وهو ما يعرّض المبالغ المستوجبة لهذا المعلوم عن هذه السنوات لمخاطر السقوط بالتقادم وفقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنّ البلدية لم تسع لمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي، كما لم تحرص على طلب البيانات المتوفرة لدى كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز لمعرفة عدد المشتركين ومقارنتها مع جداول تحصيل المعاليم لتحيينها.

كما أن جدول التحصيل التكميلي بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 المرسل للقباضة المالية للتثقيل في 16 جوان 2015 اقتصر على إضافة 3 فصول فقط في حين أنّ عدد تراخيص البناء الممنوحة من قبل البلدية خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة 2015 يتراوح بين 68 و105 ترخيصا.

يمثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمجموع مقاييض بلغت أكثر من 360 أ.د خلال السنة المالية 2015 أكثر من 55% من المعاليم على العقارات والأنشطة وأكثر من 20%

² حسب سعر 50 د للمتر المربع وفقا لسعر بيع أرض مجاورة.

من موارد ميزانية البلدية. غير أنه ورغم أهمية هذا المورد فقد توقفت البلدية عن إعداد جدول تحصيل الحد الأدنى من هذا المعلوم منذ سنة 2011. كما لا تقوم البلدية والقباضة المالية بمسك ومتابعة قائمة المؤسسات التي تولت خلاص هذا المعلوم مما حال دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص.

وتفتقر البلدية إلى سجل خاص بمتابعة المناوبات الراجعة لها من المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية وفقا لما تقتضيه أحكام الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية، حيث أن المناوبات المحالة إليها تكون في شكل مبالغ مجمعة ولا تحتوي على قائمة اسمية بالمؤسسات الخاضعة للمعلوم في منطقتها مما يحول دون تمكين البلدية من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقايض المتوقعة في الميزانية على أساسها.

ويستوجب معلوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تباع مشروبات التي تستهلك على عين المكان حسب تعريفه تتعلق بثلاثة أصناف حددها الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997. غير أن المبلغ المحصل بعنوان هذا المعلوم لم يتعد 60 د خلال سنة 2015 رغم أن عدد المقاهي النشطة بالمنطقة لا يقل عن 23 مقهى مما يجعل قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنويا بعنوان هذا المعلوم لا تقل عن 575 د إذا ما تم اعتبار جميع المقاهي منتمية للصنف الأول. لذلك تدعى البلدية إلى تصنيف هذه المقاهي واستخلاص المعلوم المستوجب منها.

2- المداخل المتأتية من استغلال الملك البلدي وبعض المداخل الأخرى

تواجه البلدية بعض الصعوبات في تحصيل مداخل أملاكها الخاصة وإشغال الملك البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه. إذ باستثناء معلوم الإشهار الذي تم تحيينه في 2015، ما زالت البلدية تعتمد في استخلاص المعاليم الأخرى المتعلقة باستغلال الملك البلدي على القرار عدد 565 الصادر في 6 ماي 2002. ولم تتول تحيين مبالغ تعريفات المعاليم المرخص في استخلاصها وفق هذا القرار.

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية وقد ضبط القرار البلدي المؤرخ في 21 جانفي 2015 والمتعلق بتحيين المعلوم السنوي للإشهار صنفين يبلغ الأول 200 د للفتات واللوحات الاشهارية المنتصبة على الطريق العام ويبلغ الثاني 20 د بالنسبة إلى العلامات والستائر والعارضات واللافتات المبنية أو البارزة أو المنزل أو المعلقة بالطريق العام على واجهة المحلات، غير أن البلدية اقتصرت خلال سنة 2015 على تطبيق الصنف الأول من المعلوم على 4 لوحات إشهارية منتصبة في الطريق العام بمبلغ جملي قدره 2650 د سنويا. ولم يتم تثقيل واستخلاص سوى 2000 د بهذا العنوان رغم أن عدد العلامات المنتصبة بالطرق الرئيسية للمنطقة البلدية يتجاوز بكثير ذلك العدد وتعود لأفرع بنكية وأنشطة تجارية وصناعية وخدمانية مختلفة. أما الصنف الثاني من المعلوم والمستوجب على اللوحات والعلامات الاشهارية المبنية أو البارزة أو المنزل أو المعلقة على واجهات المحلات (البالغ 18.259

د سنويا) فتعتبره البلدية كمعلوم إشغال وقتي للطريق العام يتم توظيفه على كل محل مفتوح للعموم ويتم احتسابه على أساس المساحة المظللة بالستارة (التيندة) المثبتة في واجهته .

يرتفع المبلغ الذي تم تحصيله في سنة 2015 بعنوان معلوم إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن إلى 25.732 د وعلى الرغم من احتوائه على المبالغ الواجب تنزيلها ضمن الفصل المتعلق بمعلوم الإشهار³ فهو لا يمثل سوى 65% من المعلوم المستوجب سنويا عن استغلال الرصيف من قبل المقاهي والمحلات التجارية والحرفية بالمنطقة والبالغ 37.991 د وفقا لقوائم المساحات المشغولة من قبل هذه الأنشطة⁴.

وعلى الرغم من عدم تحيين مبلغ معلوم الإشغال الوقي للطريق العام المستوجب عن المتر المربع الواحد منذ 2002 والذي يعادل 0,150 د عن اليوم الواحد، فإنه لم يتم الالتزام بهذه التعريفة إذ تم تطبيق معاليم جزافية لأصحاب المقاهي نتج عنه المطالبة باستخلاص 3.191 د بدلا عن 22.538 د.

يشوب عمليات احتساب معينات كراء العقارات البلدية المسوغة لمزاولة الأنشطة التجارية والمهنية إخلالات شملت احتساب نسب الزيادات السنوية حيث تولت البلدية تطبيق الزيادة في معينات الكراء للمحلات التجارية بنسبة 10% التي تتجاوز النسبة المنصوص عليها في العقود (5%). كما أن عدم احتساب البلدية لأجزاء السنة في بدء احتساب تلك الزيادات نتج عنه أخطاء في تحديد المبالغ المستوجبة، إذ تبين بعد مراجعة عينة من ثمانية عقود تسويق، وجود عقدين تم فيهما تحديد معينات كراء أقل من المبالغ المستوجبة بفارق 1.853 د فيما تم تحميل متسوعي بقية العقود معينات كراء تتجاوز المعينات التعاقدية بما مجموعه 398 د.

لقد تسببت هذه الإخلالات في توقف عمليات الاستخلاص ونشوب نزاعات قضائية مع المتسوعين. كما أنه ونتيجة لعدم تصحيح تلك الأخطاء في القائمة الموجهة إلى أمانة المال الجهوية بمنوبة وعدم تصحيحها، لم يتسن تثقيف تلك المبالغ وتعطلت بذلك إمكانية المرور للمرحلة الجبرية عبر إصدار بطاقات الإلزام طبقا للفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية، حيث رفضت أمانة المال الجهوية توقيع بطاقات الإلزام وإكسائها الصبغة التنفيذية لاعتبارها غير مثقلة.

وتعلقت بذمة 22 متسوغا للمحلات التجارية معينات كراء ارتفعت إلى 179.296 د بعنوان سنة 2015. وقد تولت البلدية في سنة 2013 رفع قضايا استعجالية ضد عدد منهم حصلت على 6 أحكام بالخروج إن لم يدفعوا وتولت طرح قضيتين بعد التزام أصحابها بالخلاص غير أنهم عادوا جميعا إلى المماطلة من جديد.

³ وهو مبلغ 18.259 د والذي تعتبره البلدية كمعلوم إشغال وقتي للطريق العام.

⁴ مبلغ يجمع بين 22.538 د مستوجب سنويا عن المقاهي و 15453 د عن بقية المحلات.

وفي نفس هذا الإطار لم تتخذ البلدية أي إجراء لدفع "الديوان الوطني للتطهير" لخلاص معينات كراء متخلدة بذمته عن الفترة الممتدة بين 2012 و2015 والتي بلغت 9.167 د. كما لم تحرص على المطالبة بتطبيق زيادة سنوية في معين كراء عقار سوغته لوزارة الداخلية بداية من غرة جانفي 2001 بمعين كراء سنوي بلغ 3.240 د، وهو ما حرمها من مبلغ قدره 5.818 د سنة 2015 لو تم تطبيق نسبة زيادة سنوية بخمسة في المائة وفقا لما ورد بمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999.

3- معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات

لم يتم توظيف بعض المعاليم المستوجبة بعنوان الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء الخدمات على غرار معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد ومعاليم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ومعلوم رفع الفضلات المأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية، وهو ما يستدعي من البلدية العمل على توظيفها.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية المراقبة للسنة المالية 2015 إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتأدية نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني للميزانية .

أ- نفقات العنوان الأول

تتوزع نفقات العنوان الأول من الميزانية التي بلغت 1.464.058 د أساسا على نفقات التأجير العمومي في حدود 871.882 د ووسائل المصالح في حدود 476.038 د وهو ما يجعل هذان القسمان يمثلان ما قدره 92 % من مجموع نفقات العنوان الأول. وقد أفضى فحص وثائق الصرف المتعلقة بهذه النفقات إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالتأخير في خلاص المستحقات وبتحميل بعض النفقات وفق تبويب خاطئ.

فخلافا للفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي نص على أن يتم خلاص فواتير الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير ويقع الخلاص وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلامها، لوحظ تعدد الحالات التي تم فيها خلاص الفواتير المتعلقة بتلك النفقات بتأخير كبير تجاوز أحيانا 249 يوما. وقد بررت البلدية ذلك بعدم توفر السيولة اللازمة وترك الأولوية في عمليات الخلاص لدفع الأجور. وخلافا لأحكام المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها تأخر المحاسب العمومي في

صرف النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام، حيث أنه من بين 418 أمرا بالصرف محملا على العنوان الأول تم تنفيذ 26 أمرا بالصرف بتأخير تراوحت فترته بين 11 و28 يوما.

وعلى صعيد آخر تقوم البلدية بتحميل بعض النفقات وفق تبويب خاطئ من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات على غرار النفقات المتعلقة بتصليح بعض الآلات وشراء أكياس الرمل للحماية من الفيضانات البالغة 730د.

ب - نفقات العنوان الثاني

بلغت النفقات المأمور بصرفها للعنوان الثاني من ميزانية بلدية المراقبة لسنة 2015 ما قدره 1.000.979د⁵.

ومكنت التنقيحات بالزيادة المدخلة على الاعتمادات المرسمة خلال سنة 2015 من رفع الاعتمادات النهائية إلى حدود 1.165.696 د بعد أن كانت مقدرة في مستوى 380.403 د في بداية السنة المالية مما جعل نسبة هذه الزيادة ترتفع إلى 206% من الاعتمادات الأصلية تتأتى أساسا من منح وقروض استثنائية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك من مساعدات من ولاية منوبة. وتتوزع نفقات العنوان الثاني بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 840.497 د و160.482د بعنوان تسديد أصل الدين.

وأسوة بما تم إتباعه بالنسبة إلى أغلب البلديات، لم يتضمن البرنامج السنوي الاستثماري لبلدية المراقبة لسنة 2015 أي مشروع خاص بعنوان هذه السنة، حيث تمّ الاقتصار خلالها على مواصلة تنفيذ المشاريع التي تمّ بشأنها إبرام صفقات خلال فترة تنفيذ مخطط الاستثمار البلدي للفترة 2010-2014. وقد أفضى فحص وثائق صفقتين استمر انجازهما خلال سنة 2015 إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالتأخير في التنفيذ وخلص المزودين.

فقد استغرقت الأشغال الفعلية للصفقة المتعلقة ببناء القسط الثاني من مقر بلدية المراقبة والسياج الخارجي (بمبلغ 276 أد) أكثر من 15 شهرا في حين أن فترة التنفيذ التعاقدية لا تتعدى 180 يوما. كما تأخر البدء في تنفيذ الصفقة المتعلقة بتعبيد بعض طرقات المنطقة البلدية بمبلغ 426 أد لأكثر من سنة و4 أشهر، إذ امتدت الفترة بين تاريخ نشر أول إعلان عن طلب العروض وتاريخ مصادقة اللجنة الجهوية على إبرام الصفقة حوالي 13 شهرا، ولم يتم إصدار الإذن الإداري ببدء الأشغال إلا بعد 3 أشهر من تاريخ إبرام عقد الصفقة.

وشهد إصدار أوامر الصرف المتعلقة بخلص الكشوفات الوقتية تأخيرا بفترات تتراوح بين 27 و60 يوما بررته البلدية بتأخر تحويل الاعتمادات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

⁵ يتضمن الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 مبلغا تم احتسابه بالخطأ (1.222.090,254 د) بعنوان مصاريف العنوان الثاني المأمور بصرفها.

ومن جهة أخرى يشوب دفتر الحضيرة بالنسبة إلى الصفقتين نقائص تمثلت أساسا في عدم شموليته لكل الأشغال الفعلية وغياب بعض التنصيصات الوجوبية على غرار قائمة المعدات المستعملة والتزود اليومي بالتجهيزات والمواد.

ولم يتم بالنسبة إلى صفقة بناء القسط الثاني من مقر البلدية وسياجها الخارجي إصدار أذن وقف واستئناف الأشغال خلال فترات سوء الأحوال الجوية، مما يتعذر معه تحديد مسؤولية المقاول من عدمها في تحديد فترات التوقف غير المرخص فيها من قبل الإدارة.

وتم الوقوف في الصفقة المتعلقة بتعبيد الطرقات على ضعف التنسيق بين البلدية والديوان الوطني للتطهير بخصوص اتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة لحماية أشغال التعبيد من تسرب المياه المستعملة مما ساهم في التمديد في فترة التنفيذ (من 100 يوم حسب العقد إلى 200 يوم) وفي عدم القيام بالاستلام النهائي للأشغال رغم مرور أكثر من سنة ونصف عن الاستلام الوقي الذي تمّ في 30 أفريل 2015 بسبب ظهور تصدعات في بعض الطرق المعبدة.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ردود البلدية والمحاسب العمومي على الملاحظات
التفصيلية للتقرير

(1) البلدية

الملاحظة	الرد	الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها
معاليم استغلال الملك البلدي	رغم عدم تحيين تعريفات المعاليم المرخص في استخلاصها والاكتفاء باعتماد القرار عدد 565 الصادر في 05/06/2002 فإن الإدارة البلدية التي تقوم بتوجيه تنابيه بالخلاص بصفة شهرية وجدت صعوبات كبيرة في استخلاص المعاليم واعتراضات متكررة من طرف مستغلي الملك البلدي (مقاهي ، أكشاك ، ستائر...) لارتفاع المعلوم الشهري لاستغلال الرصيف أو الأكشاك .	ستتم مراجعة شاملة لكافة المعاليم في ضوء أحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
معلوم الإشهار	تم الشروع في تنظيم هذا المعلوم سنة 2015 وقد تم إبرام عدد 08 إتفاقيات لا 04 فحسب والتاسعة مع بنك الأمان الذي تسلم الاتفاقية ولم يمضها رغم إلحاح البلدية .	إنشاء لجنة فنية ستقوم بإحصاء العلامات الإشهارية في المنطقة البلدية في بداية سنة 2017 .
توظيف معلوم الستائر (التيندات)	تم توظيف معلوم الستائر (التيندات) كأنه معلوم إشغال وقتي للطريق العام لكونها منزلة بالطريق العام حسب النص " الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو <u>المنزلة أو المعلقة بالطريق العام</u> على واجهات المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو المهن المختلفة " وهي في كل الأحوال تندرج ضمن مقايض العنوان الأول.	سيتم تنزيلها في ميزانية 2017 ضمن الفصل 02/24 المتعلق بالمعلوم على الإشهار.
معلوم الإشغال الوقي للطريق العام	هذا المعلوم كان يستخلص من طرف التراتيب البلدية الذين كانوا يحددون المعلوم بطريقة تقديرية متفق عليها "Forfaitaire" خصوصا بالنسبة للمقاهي وبقي الأمر كذلك إلى نهاية سنة 2015 حيث قررت النيابة الخصوصية في الدورة العادية الرابعة أن تطبق التعريفات التي تعادل 0.150 مي عن المتر المربع الواحد في اليوم وقد خلق ذلك إشكالا مع المواطنين الذين اعترضوا كتابيا على هذه التعريفات التي اعتبروها شديدة الارتفاع وتبعاً لتلك	سيتم مراجعة شاملة لهذا المعلوم وطريقة احتساب حسب التشريع الجاري به العمل.

الملاحظة	الرد	الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها
	الإعتراضات قررت النيابة الخصوصية التالي: " احتساب المساحات التي تفوق 50 مترمربع بما يعادل 30 مترمربع أما المساحات التي تقل عن 30 مترمربع فتبقى كما هي وأما المساحات المغطاة فيكون الخلاص كاملا حسب المساحة المستغلة."	
معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية أو المهنية	قامت البلدية بإبرام اتفاقية مع أحد الفضاءات التجارية بما قدره: 3372.600 د سنويا وآخر وصل للخلاص كان تحت عدد 2081 بتاريخ 2016/10/12 .	سيتم تنظيم هذا المعلوم وإحصاء المؤسسات المعنية به وإعداد زمام متابعة في الغرض.
مداخيل الأملاك البلدية عدم تثقيف المبالغ المتعلقة بمعينات الكراء السنوية .	احتساب معينات الكراء البلدية لم تكن على وجه الخطأ ولكنها ارتبطت بما نصّ عليه المنشور الوزاري عدد 06 الصادر بتاريخ 1999/12/17 النصاص على 5 % للعقود السكنية و 10 % للعقود التجارية والصناعية إذ بعد ورود هذا المنشور على البلدية تمت دعوة كافة المتسوغين إلى تجديد العقود لتحسين النسب إلا أن الأغلبية لم يستجيبوا ولم يعترضوا فاعتبر ذلك قبولا ضمنيا لذلك تم تطبيق نسبة 10 % بصفة آلية إذ وأقبل الجميع على الخلاص وكانت المداخيل تستخلص دون إشكاليات .	سيتم تركيز لجنة صلب النيابة الخصوصية لتطهير وضعية عقود التسويع والرجوع بالحالة إلى التلاؤم مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
ارتفاع قائمة بقايا الاستخلاصات وعدم رفع قضايا استعجالية بعد سنة 2013.	لكن بعد الثورة امتنع المتسوغون عن الخلاص وتراكمت ديونهم وامتنعت أمانة المال عن تثقيف معينات الكراء بعد أن كانت تثقلها بنفس النسب دون أي اعتراض ومن ناحية أخرى رفع البعض قضايا في عدم اعتماد النسب المنصوص عليها بالعقود ارتفاع قائمة بقايا الاستخلاصات كان نتيجة عدم تثقيف العقود من طرف أمانة المال الجهوية.	
	أما عدم رفع قضايا منذ سنة 2013 فسببه العقود القديمة منها ما هو منذ الثمانينات والتي	

الملاحظة	الرد	الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها
	تفتقر إلى أهم الفصول أحيانا وقد سبق وذكرنا أن البلدية سعت في وقت سابق إلى تجديد العقود إلا أن أغلبية المتسوغين لم يستجيبوا وهو ما أدى إلى خشية أن ترفع بعض القضايا وتعود برفض المطلب.	
التأخر في إصدار أوامر الصرف المتعلقة بخلاص كشوفات الأشغال	من اسباب التأخر في انجاز أوامر الصرف المتعلقة بخصوص خلاص الكشوفات هو تأخير تحويل الاعتمادات من صندوق القروض مثل الكشف الأول بتاريخ 2014/04/07 والتحويل من الصندوق بتاريخ 2014/05/08 والقسط الثاني الكشف بتاريخ 2014/05/26 والتحويل من الصندوق بتاريخ 2014/08/22 وأخيرا القسط الرابع بتاريخ 2014/09/22.	سيقع الحصر مستقبلا بالتنسيق مع مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تلافي هذه الملاحظة.
إخلالات منظومة الجباية والنفار الكبير في العقارات بين سنة 2015 والإحصاء العشري.	عدد الفصول المسجلة بالمنظومة غير مطابق للفصول بجدول التحصيل المستخرج. عدم وجود إعلام تحسيسي. عدد الفصول المرتفع 1000 فصل راجع إلى أن المعاينات الميدانية توقفت منذ الثورة.	سيتم تفادي هذه الإخلالات بطلب دورات تكوينية إضافية أو بالتنسيق مع بلديات أخرى لمزيد التمكن من هذه المنظومة خصوصا وأن البلدية قد استعملتها حديثا.
اعتماد سعر الكثافة السكانية	تم احتساب المعلوم حسب الكثافة السكانية بعد عرضه على الدورة العادية الثانية لسنة 2015.	
اقتصار تسجيل العقارات على أسماء الأشخاص المالكين وعناوينهم.	تم إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية في ملفات اصحاب العقارات المسجلة حديثا.	سيتم الرجوع الى الملفات القديمة والبحث عن بطاقات التعريف الوطنية في ملفات اصحاب العقارات لمحاولة تلافي ذلك.
توقف البلدية عن إعداد جداول التحصيل الخاصة بالمعلوم على المؤسسات.	عدم اعداد جداول مراجعة يعود إلى إدراج المعلوم بمنظومة GRB ولم يقع الإحصاء نتيجة للظروف الأمنية.	تمت عملية الإحصاء خلال الإحصاء العشري 2017-2026.
عدم تحيين جداول التحصيل التكميلية.	لم يتم تحيين جداول التحصيل التكميلية نتيجة للأوضاع الأمنية.	سيقع العمل على إعداد الجداول التكميلية في المستقبل.

الملاحظة	الرد	الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها
ضعف نسبة الاستخلاص بالنسبة للعقارات المبنية مقارنة ببقايا الاستخلاص	عدم وجود إعلام تحسيبي بالمنظومة عطل عملية الاستخلاص. استخلاص المعلوم على الأراضي البيضاء اقتصر فقط على الأراضي التي لدينا عناوين أصحابها.	سيتم العمل على وضع خطة لاستخلاص جميع الديون.
تأخر في خلاص الفواتير	خلاص الفواتير مرتبط بتوفر السيولة خاصة وان الأجور لها الأولوية.	ستعمل البلدية مستقبلا على العمل على خلاص الفواتير في ظرف 45 يوم من تاريخ تسلمها حال توفر السيولة
عدم تسليم الوثائق المثبتة لآخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف.	لعدم تلقينا ملحوظة من مراقب المصاريف فيما يخص ذلك.	ستحرص البلدية مستقبلا على تسليم مراقب المصاريف الوثائق المؤيدة لآخر تعهد احتياطي.
تحميل خاطئ لبعض النفقات.	بعض النفقات تم الخطأ في تنزيلها والأخرى تسميتها تحتمل الاجتهاد خاصة وأنه ليس هناك مرجع في ذلك.	ستعمل البلدية على تفادي ذلك قدر الإمكان.
عدم تضمين ثلاث عربات بدفتر المعدات	تم تضمين هذه العربات.	سيتم تجنب ذلك مستقبلا.
التأخر في إصدار أوامر الصرف المتعلقة بخلافات كشوفات الأشغال	من أسباب التأخر في انجاز أوامر الصرف المتعلقة بخصوص خلاص الكشوفات هو تأخير تحويل الاعتمادات من صندوق القروض مثل الكشف الأول بتاريخ 2014/04/07 والتحويل من الصندوق بتاريخ 2014/05/08 والقسط الثاني الكشف بتاريخ 2014/05/26 والتحويل من الصندوق بتاريخ 04 أوت 2014 أما القسط الثالث الكشف بتاريخ 2014/07/02 والتحويل من الصندوق بتاريخ 2014/08/22 وأخيرا القسط الرابع بتاريخ 2014/09/22 والتحويل من الصندوق بتاريخ 2014/10/29.	سيقع الحصر مستقبلا بالتنسيق مع مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية على تلافي هذه الملاحظة.

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص

القباضة المالية بالمرناقية

من

قابض المالية بالمرناقية

محتسب بلدية المرناقية

إلى

السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية

"دائرة المحاسبات"

الموضوع : حول الرقابة المالية لبلدية المرناقية

المرجع : مراسلتكم عدد 53 / غ.ت.ج.م

تحية طيبة ،

أتوجه في البداية بالشكر إلى الفريق الذي قام بالرقابة المالية لحسابات بلدية المرناقية لسنة 2015 والذي قام برفع عديد النقائص التي من شأنها لو تم معالجتها تقوية الدور الذي تقوم به البلدية وخاصة إضفاء النجاعة على العمليات المشتركة بين القباضة المالية والبلدية .

حرصا مني على تنويع أعمال الرقابة ببعض الملاحظات الأولية الخاصة بالقباضة المالية بالمرناقية التي قد تمكن في المستقبل من تحسين بعض النقائص التي وردت بالتقرير المعد من طرف السادة المستشارين .

لقد لاحظت أن التقرير كان شاملا خاصة فيما يخص القباضة المالية حيث تطرق إلى عدم إعتداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية لمرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة تعريف الوطنية أو معرف جبائي هي من أولويتنا حتى يتم التعرف على مكتسبات المدين وبالتالي التنفيذ عليه في صورة عدم إستجابته للخلاص .

بالنسبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإن القباضة المالية يمكن لها إستخراج قائمة بالمؤسسات التي تولت خلاص هذا المعلوم شهريا مع العلم وأن البلدية لا تطلب هذه القائمة .

من جهة أخرى ، ألفت إنتباهكم أن ضعف عملية إستخلاص الديون الراجعة لبلدية المرناقية والتي أشرتم إليها من خلال عدد الإعلانات المبلغة لسنة 2015 هي ناتجة لعدة صعوبات أهمها عدم وجود المطالبين بالأداء بمحل السكنى أو رفضهم للإعلام مع إستحالة مراسلتهم بالبريد خاصة مع إرتفاع تكلفة المراسلة مضمونة الوصول (حوالي 5 دينارات) .

في نفس السياق، إن وجود عديد الديون الراجعة للدولة (جبائية ، أملاك الدولة ، الخطايا والعقوبات المالية ...) و ديون بلديتي المرناقية وبرج العامري إضافة إلى الإمتداد الجغرافي الكبير ونقص الأعوان المكلفين بالتبليغ يخلق صعوبات كبيرة في إستخلاص الديون الراجعة للبلديات بصفة عامة.

إن الديون الراجعة للدولة تفوق في بعض الأحيان المليون دينار ومن الواجب إعطائها الأولوية وهو ما يجعل الديون الراجعة للبلدية تأتي في المرتبة الثانية من ناحية الأولوية وفي هذا الصدد أقترح إحداث قباضة بلدية بالمرناقية تشرف على ثلاث بلديات (المرناقية – البساتين – برج العامري) .

لقد حاولنا بالتنسيق مع السيد رئيس النيابة الخصوصية القيام بتنشيط عملية الإستخلاص من خلال الاجتماعات الشهرية .

من جهة أخرى ، إن الملاحظات التي تخص النفقات فإني كقابض بلدي لا أتحمل مسؤولية التأخير حيث إن إعتداد تاريخ أمر الصرف كبدائية تسلمي له ليس منطقي حيث أن الصحيح هو إعتداد تاريخ إيداعه بالقباضة المالية بالمرناقية لبداية إحتساب الآجال المحددة بعشرة أيام.

في نفس السياق، ألفت نظركم أنه في بعض الأحيان لا أقوم برفض النفقات بل أعيدها إلى البلدية لتعديل الأمر بالصرف حتى يستجيب لشروط تأدية النفقات بالنسبة للمحاسب العمومي وهو ما يخلق تأخير في النفقة.

في الأخير ، تقبلوا مني فائق التقدير والإحترام .

قابض المالية بالمرناقية

وليد الدريدي

